قتل النساء الفلسطينيّات: بين السلطة الأبويّة والسلطات الإسرائيليّة

مريم هوّاري*

في السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة 2012، قُتلت عائشة الأعسم، فتاة في الخامسة عشرة من بلدة تلّ السبع، على يد أخيها. الشرطة الإسرائيليّة كانت على علم أنّ حياة عائشة معرّضة للخطر من قِبَل عائلتها، فقد تلقّت شكوى ومكالمات حول الخطر الذي تتعرّض له، ومع هذا أعادتها إليهم بعد أن مكثت في بيت عمّها الذي التزم بالحفاظ عليها، وفضّلت أخْذ دَوْر المتفرّج ومشاهدة عائشة تقع ضحيّة قوانين اجتماعيّة تتمثّل بالسلطة الأبويّة من جهة، وضحيّة عدم تطبيق القانون الإسرائيليّ من جهة أخرى.

عائشة مثلها كما الكثيرات من النساء والفتيات الفلسطينيّات اللاتي كُنّ مهدَّدات بالقتل وقُتِلن على الرغم من توجّههنّ طالباتٍ للحماية من قِبَل السلطات الإسرائيليّة المسؤولة. هذه المقالة ستعرض العلاقة التفاعليّة بين بنْية المجتمع الفلسطينيّ، من جهة، وبنْية البيروقراطيّة الإسرائيليّة في حالات تهديد وقتل النساء الفلسطينيّات، من جهة أخرى. سأقوم بالتركيز على كيفيّة توجّه الشرطة الإسرائيليّة للظاهرة، وكيفيّة تعاملها مع شكاوى النساء الفلسطينيّات.

السلطة الأبويّة:

المجتمع الفلسطينيّ، كسائر المجتمعات، مجتمع أبويّ مبنيّ على علاقات قوى تُهمّش المرأة وتتعامل معها تعاملاً دونيّا.[1] هذه العلاقات تُشكّل الحياةَ اليوميّة للمرأة في الحيّز الخاصّ والعامّ،[2] وتقوم بتعزيز هيمنة الرجال في المجتمع وإقصاء النساء من مواقع اتّخاذ القرارات (على سبيل المثال، من خلال حرمان المرأة من الاستقلال الاقتصاديّ، والاستقلال الاجتماعيّ)، وموضعتها تحت رعاية ذكوريّة دائمة في جميع مراحل حياتها. إحدى الآليّات التي يستخدمها المجتمع لضمان استمراريّة البنْية الاجتماعيّة السائدة هي ما يسمّى بـِ "قوانين الشرف".[3] هذه قوانين غير مكتوبة، موجّهة للنساء، تحدِّد تصرّفاتهنّ في شتّى مجالات الحياة؛ كالتنقّل واللباس والجنسانيّة. أيّ "خرق" لهذه القوانين، من وجهة نظر المجتمع الأبويّ، يجرّ عقوبة، أقبحها وأوْجُها جريمة القتل، التي يرتكبها في -أغلب الأحيان- أحد أفراد عائلتها[4]. **"قوانين الشرف" هذه هي بمثابة ذريعة** لدى المجتمع ومرتكبي جريمة القتل للتخفيف من بشاعة الجريمة، والأنكى من ذلك أنّ هذه الادّعاءات تُستعمل في الإعلام والشرطة والقضاء. هذا التعامل الثقافويّ يغضّ الطرْف عن الدافع الحقيقيّ للقتل.[5] من وجهة نظر نسويّة، قتل النساء هو ظاهرة عالميّة، هو قتل لمجرّد أنّهنّ نساء، هو قتل

---

[1] Nadera Shalhoub-Kervorkian and Suhad Daher-Nashif, *Femicide and Colonization*: *Between the Politics of Exclusion and the Culture of Control*, 19(3) VIOLENCE AGAINST WOMEN, 295 (2013)

[2] محمّد حاجّ يحيى، عن الطابع الأبويّ للمجتمع، انعدام المساواة بين النساء والرجال والعنف ضدّ النساء في العائلة: حالة المجتمع الفلسطيني، مجلّة عدالة الإلكترونيّة، العدد العشرون، تشرين الثاني 2005.

[3] *Hassan Manar. "The Politics of Honor*: *Patriarchy, the State and the Murder of Women in the Name of Family Honor". Journal of Israeli History, 21, 1-2 (2002), 1-37*

[4] Aida Touma-Sliman, *Culture, National Minority And The State*: *Working Against The 'Crime Of Family Honour' Within The Palestinian Community In Israel', in* 'HONOUR': CRIMES, PARADIGMS, AND VIOLENCE AGAINST WOMEN 181, (Lynn Welchman & Sara Hossain ed. 2005).

[5] الهامش 1 أعلاه.

على أساس تمييز جندريّ ونوع من أنواع العنف الجنسيّ.[6] الدافع من وراء قتل النساء هو ذات الدافع الذي جعل المجتمع يختلق "قوانين الشرف"، ويُبارك زواج القاصرات وتعدُّد الزوجات. هو استمراريّة السلطة الأبو يّة والذكوريّة في المجتمع. من وجهة نظر المجتمع الأبويّ، عندما تقوم امرأة بِـ "خرق قوانين الشرف"، هي بذلك تزعزع جدران البنْية الاجتماعيّة وتشكّك بالسلطة الذكوريّة، فيقوم الرجال بقتلها للحفاظ على هذه السلطة.

السلطات الإسرائيليّة:

المادّة 5 من الاتّفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أنواع التمييز ضدّ المرأة (1979) تنصّ على أنّ على الدول الموقِّعة على الاتّفاقيّة (ومن بينها إسرائيل) أن تقوم بتأمين الآليّات الملائمة لتغيير بنى اجتماعيّة وأنماط سلوكيّة تساهم في تعزيز هيمنة جنس على جنس آخر. فضلاً عن ذلك، المادّة 4 من قانون الأساس الإسرائيليّ "كرامة الإنسان وحرّيّته"، تنصّ على أنّه لكلّ إنسانٍ الحقّ في أن يجري الدفاع عن حياته وكرامته وجسده. بموجِب القوانين هذه، تقع على كاهل الدولة مسؤوليّةُ بذل الجهد اللازم للحفاظ على حياة النساء الفلسطينيّات فيها.

إذا قارنّا هذه البنود القانونيّة مع أرض الواقع، نرى أنّ منظومة العدالة الإسرائيليّة –ولا سيّما- الشرطة لا توفّر أيّ حماية للنساء، وتقوم باتّخاذ خطوات متقاعسة ومجحفة تجاه النساء الفلسطينيّات، فتفضّل أخْذ دَوْر المتفرّج وربط الجريمة بعادات وتقاليد وثقافة، وتتجاهل شكاوى النساء، وتعيدهنّ إلى البيئة القاتِلة مع العِلم أنّ حياتهنّ تحت الخطر.[7] أمّا في ما يتعلّق

[6] FEMICIDE: THE POLITICS of woman KILLING, 4 (New York, Jill Radford And Diana E.H. Russel, 1992).

[7] Nadera Shalhoub-kevorkian, *Racism, militarisation and policing: policereactions to violence against Palestinian women in Israel*,10:2 SOCIAL IDENTITIES, 172 (2004)

بالإجراءات والتوجيهات الداخليّة للشرطة، فهنالك تمييز وتفرقة واضحان في ما يتعلّق بمعالجة شكاوى النساء الفلسطينيّات مقابل معالجة شكاوى النساء اليهوديّات. فعلى سبيل المثال، العنف والقتل من قبل الزوج شائع في المجتمع الإسرائيليّ،[8] بينما في المجتمع الفلسطينيّ العنف والقتل موجَّه من قِبل الأب أو الأخ في غالبيّة الأحيان. وبينما تعالج الشرطة قضايا العنف من قِبَل الزوج في قسم خاصّ بـِ "العنف الأُسَريّ" ، تقوم الشرطة بمعالجة قضايا العنف من قِبَل أفراد عائلة أخرى في القسم العامّ،[9] هنا تقوم الشرطة بحصر "العنف الأسريّ" في أنّه العنف الموجَّه فقط من قِبَل الشريك، مع العلم أنّه، حسب المادّة 1 من قانون منع العنف الأسريّ في إسرائيل، يُدْرَج الأب والأخ ضمْن تعريف أفراد الأسرة، أي إنّ القانون يشمل العنف الموجَّه من قِبَلهما كذلك. هذه التفرقة جليّة في كيفيّة تعامُل الشرطة مع العنف الممارَس ضدّ النساء الفلسطينيّات.

عملُ القضاء الإسرائيليّ يقتصر على حالات "ما بعد الجريمة". في قرارات الحكم التي تتناول بها جريمة قتل تقو م المحاكم بإدانة القتل ومعاقبة القاتل بالسّجن الفعليّ، ولكن لغة القرار وتصريحات الإدانة تربط القتل بمجتمع أو ثقافة معيّنة ولا تتعامل مع القتل كظاهرة عالميّة.[10] في ما يتعلّق بالاعتداء على النساء الّذي كان من الممكن أن ينتهي بجريمة قتل، قامت المحاكم بفرض عقوبات قليلة ولا تتلاءم مع بشاعة الجريمة. في هذه القرارات، أخذت المحكمة في الحسبان اعتبارات تعزِّزُ السلطةَ الأبويّة كطلب المرأة في إلغاء الملفّ أو ادّعاءات الدفاع لحدوث "صُلحة"[11]

---

[8] أوريت كامير، نسويّة، حقوق وقانون (2002) (المصدر باللغة العبريّة).

[9] ردّ الشرطة الإسرائيليّة حول أسئلة تتعلّق "بالعنف الأسريّ" ضدّ النساء الفلسطينيّات، من خلال استمارة أسئلة قدّمها مشروع "منع قتل النساء العربيات" في العيادة النسويّة- القانونيّة في كلّيّة الحقوق في جامعة حيفا، بالتعاون مع جمعيّة "نساء ضدّ العنف" وَ "السوار" ولاحقًا جمعيّة "كيان" (2010-2011). (الاستمارة موجودة لدى الكاتبات)

[10] استئناف جنائيّ في المحكمة العليا رقم 08/10358.

[11] "الصُّلحة" هي مصطلح يُطْلَق على اتّفاقيّة تجري بين طرفَيْ نزاع لإيقاف النزاع. وفي الغالبيّة الساحقة من الحالات، المشتركون في الصُّلحة هم رجال.

بين الطرفين. المحاكم الإسرائيليّة لا تأخذ بعين الاعتبار علاقات القوى عند كتابة قراراتها، وتتجاهل الدوافع الحقيقيّة للعنف الممارَس ضدّ النساء بعامّة وقتلهنّ بخاصّة.

الرسالة التي تنتج من تقاعس الشرطة وتعامُلها المهمِل بحقّ النساء الفلسطينيّات، ومن تعامل المحاكم من حيث تصريحات وقرارات، تُغذّي السلطةَ الأبويّة في المجتمع، وتعطيها صلاحية التصرّف بأرواح النساء، وتصرّح للنساء الفلسطينيّات أنّه ما من قانون يضمن لك الحقّ بالحياة. هذا الإهمال هو تَجَلٍّ للحالة الاستعماريّة والتمييز العنصريّ ضدّ الفلسطينيّين/ات، وضمان لحالة الإقصاء التي تعيشها المرأة الفلسطينيّة مرّتين.

* **مريم هوّاري** هي ناشطة نسويّة، وطالبة لنيل اللقب الأوّل في كلّيّة الحقوق، جامعة حيفا.